

Distr.: Limited
6 June 2007
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة

في جمهورية الكونغو الديمقراطية

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية
تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المتعلقين، على التوالي، بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بها مجلس الأمن ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، الذي مدد مجلس الأمن به ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار ١٢١/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

(١) A/61/672 و A/61/767 و Corr.1.

(٢) A/61/852/Add.11.



وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٦١/____ المؤرخ ____ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٢٤٣,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نسبة ٦ في المائة تقريبا من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة، وبخاصة الدول التي عليها متأخرات؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة سداد اشتراكاتها المقررة للبعثة بشكل كامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، لا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تعرب عن القلق أيضا للتأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة حديثا وتزويدها بالموارد الكافية، لا سيما ما يوجد منها في أفريقيا؛

(٣) انظر الوثيقة A/C.5/61/L.49.

- ٦ - تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمستقبلية ستُعامل بالتساوي وبدون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تؤكد أيضا أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية كي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تقرر مع التقدير بأن استخدام مركز عنيتي للوجستيات، بأوغندا، اتمم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع المركز، بغية توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة؛
- ٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بشأن الاستفادة القصوى من المرافق والمعدات في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المتعلقة بالبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وفقا لأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بشكل كامل؛
- ١١ - تقرر إنشاء الوظائف التالية: رئيس مكافحة الحرائق (خدمات ميدانية) في قسم الأمن والسلامة؛ وموظف موارد بشرية (ف-٣) في قسم الموارد البشرية؛ وموظف موارد بشرية (خدمات ميدانية) في قسم الطيران؛ ومشرف مخازن (خدمات ميدانية) في قسم إدارة الممتلكات؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة في قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٦١/____^(٣)؛
- ١٣ - تشير إلى الفقرة ١٣ من قرارها ١٢١/٦٠، وتؤكد مجددا، في ضوء أهمية كفالة التنسيق وتضافر الجهود مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن التقدم المحرز في إعداد إطار للتضافر وعن الجهود الرامية إلى إعداد خطة عمل متكاملة في سياق عرضه لمشروع الميزانية في الدورة الحادية والستين للجمعية؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن ينعكس توفير الدعم المادي للعمليات المشتركة مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مقترحات الميزانية؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة على الوجه الأمثل من حيث الكفاءة والاقتصاد في النفقات؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين للبعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بصورة تتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٨ - **تقرر** اعتماد مبلغ _____ دولار للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شاملا مبلغ ٥٠٠ ٧٣٩ ١١٢ دولار للإنفاق على البعثة، و _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٩ - **تقرر أيضا** أن تقسم مبلغ _____ دولار بين الدول الأعضاء، للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المحددة حديثا في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، بصيغته المبينة في قرارها ٦١/٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره _____ دولار، شاملا الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، البالغ قدرها ٥٥٠ ٤٩٤ ١٠ دولارا، والحصة

(٤) A/61/672.

التناسبية البالغ قدرها _____ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغ قدرها _____ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ _____ دولار، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره _____ دولار، وفقا للمستويات المستكملة حديثا في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٦١/٢٣٧، رهنا بصدور قرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

٢٢ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره _____ دولار، شاملا الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، البالغ قدرها ٥٥٠ ٤٩٤ ١٠ دولارا، والحصة التناسبية البالغ قدرها _____ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغ قدرها _____ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيب كل منها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصتها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٥٠٠ ٠٢٢ ١٣٧ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة حديثا في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٤ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٥٠٠ ٠٢٢ ١٣٧ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة الميمنة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

- ٢٥ - **تقرر كذلك أن يُخصم الانخفاض البالغ قدره ٩٠٠ ٢١٥ ٤ دولار في الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأرصدة الدائنة المتأتية من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه، البالغ قدره ٥٠٠ ٠٢٢ ١٣٧ دولار؛**
- ٢٦ - **تؤكد أنه لا يجوز تمويل أية بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛**
- ٢٧ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛**
- ٢٨ - **تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة في صورة نقد أو خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تُدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛**
- ٢٩ - **تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".**